

تنبيه هام: هذا التفريغ ليس قابل للنشر، فلم يعتمد من الشيخ - حفظه الله - بعد، فمن وجد خطأ نرجو تنبيهنا عليه فوراً.

شَرْحُ كِتَابِ مَنْهَجِ السَّالِكِينَ
وَتَوْضِيحِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ
لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ
- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أُسَامَةَ بْنِ عَطَايَا الْعَتَيْبِيِّ
- حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

::: الدرس السادس :::

ك

دروس معهد البيضاء العلمية

تفريغ: طالبات معهد البيضاء العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾¹

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾²

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾³

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد - صلى الله عليه وسلم - وشرُّ الأمور محدثاتها وكلُّ محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فما زلت معكم في التعليق على كتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - المتوفى سنة ألف وثلاثمائة وست وسبعين من الهجرة النبوية.

[المتن]

قال - رحمه الله تعالى - : "باب التيمم"

[الشرح]

والتيمم: مصدر من الفعل تيمم، وتيمم التنور كما في حديث كعب بن مالك أي قصده والتيمم عبادة من العبادات، وهو بديل عن الماء عند فقدته أو العجز عن استخدامه.

¹ [آل عمران: 102]

² [النساء: 1]

³ [الأحزاب: 70-71]

[المتن]

قال: "وهو النوع الثاني من الطهارة".

[الشرح]

والنوع الأول هو: رفع الحدث باستخدام الماء إما بالوضوء من الحدث الأصغر أو الغسل من الحدث الأكبر، إذا ذكر فيما سبق أن الطهارة نوعان فما يُبدأ به هو الوضوء أو استخدام الماء للوضوء أو الغسل حيث قال - رحمه الله تعالى - في أوائل كتابه في الفصل الذي بعد المقدمة وبيان أركان الإسلام قال: "والطهارة نوعان: أحدهما الطهارة بالماء وهي الأصل". ثم ذكر أحكام المياه وأحكام الآنية وآداب الاستنجاء وقضاء الحاجة والنجاسات وأنواعها وكيفية تطهيرها وباب في صفة الوضوء والمسح على الخفين ونواقص الوضوء وما يوجب الغسل وصفته ثم قال باب التيمم وهو النوع الثاني من الطهارة.

ويتميز التيمم أنه يرفع الحدثين الأصغر والأكبر بفعل يسير مما يدل على أن الأمر تعدي ويؤكد ذلك. فالتيمم إنما يكون بالتراب أو الصعيد الطيب من التيمم بالأرض و يكتفي فيه بالمسح فليس فيه تمرغ بتراب ولا إسباغ أعضاء به وإنما مسح على الوجه واليدين مما يؤكد افتقاره إلى نية لتصحيحه وقبوله كما هو عليه مذهب الجمهور.

[المتن]

قال - رحمه الله -: "وهو بدل عن طهارة الماء- وفي النسخ المخطوطة- وهو بدل عن الماء".

[الشرح]

يعني أنه يقوم مقام الماء في رفع الحدث، بديل يقوم مقامه في حالين:

- الأول:

[المتن]

قال: " إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها لعدمه أو خوف ضرر باستعماله"

[الشرح]

فالحالة الأولى للتييمم أو لمشروعيه التيمم: أن يتعذر على الإنسان استعمال الماء بالكلية فلم يجد من الماء ما يتوضأ به أو يسبغ على جميع أعضائه الوضوء لعدم الماء وفقده وهذا الأمر الأول وهو نص كتاب الله - جل وعلا - فقال - سبحانه وتعالى - : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾⁴ فالمسح هو الواجب في التيمم من الصعيد الطيب كما هو النص في كتاب الله - جل وعلا - ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾⁵ وفي سورة النساء ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾⁶ يعني من الصعيد الطيب.

[المتن]

قال في الحال الثاني أو الحالة الثانية كلاهما جائز: " أو خوف لعدمه أو خوف ضرر باستعماله".

[الشرح]

إذا تضرر باستعمال الماء على بعض أعضائه أو على جميعها فإنه يتيمم كمن به مرض في جلده أو احترق جلده ولا يستطيع أن يمسه الماء أو بعض جلده فيما هو من فرائض الوضوء أو كما هو في فرائض الغسل فحينئذ يجوز التيمم ويرفع الحدث الأصغر والأكبر.

اختلاف العلماء في المسح على الجبيرة

وقد ذكرت سابقا خلاف العلماء فيمن كان يريد الوضوء وعلى يده أو رأسه أو رجله جبيرة لا يصل الماء إلى القدم، فذكرت خلاف العلماء في هذه المسألة فمن العلماء من قال: عليه أن يتوضأ ويمس الماء لأعضائه الغير متضررة أما العضو المتضرر وعليه الجبيرة أو ما عليه جبيرة، منهم من قال: يتيمم بدلا عن مسحه، ومنهم من قال: يمسح على الجبيرة، ومنهم من قال: لا يتوضأ بتاتا إذا كان بعض فرائض الوضوء

⁴ [المائدة:6]

⁵ [المائدة:6]

⁶ [النساء:43]

لا يصل الماء إليه لعجزه عن استخدامه بل يجب عليه التيمم، وذكرت أن الصحيح هو أن يتوضأ ويمسح على الجبيرة أو يمسح على المكان الذي إذا استطاع أن يوصل إليه الماء أو يسقط عنه هذا الأمر ولو أنه تيمم إذ لم يستطع إيصال الماء إلى العضو أو مسح على جبيرة لكان هذا القول قويا سائغا ولعله أحوط والله أعلم .

شروط صحة التيمم

ثم ذكر شروط صحة التيمم بعد أن ذكر سببه.

[المتن]

فقال - رحمه الله - : " فيقوم التراب مقام الماء بأن ينوى رفع ما عليه من الأحداث ثم يقول بسم الله ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه فإن ضرب مرتين فلا بأس ."

[الشرح]

إذا هذه شروط وواجبات التيمم.

شروط وواجبات التيمم

1. النية: لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** " وهذه النية تكون قبل أداء العمل كما هو معلوم، وينوى بالتيمم ما قصده لأجله فإن كان حدثه أصغر نوى رفع الحدث الأصغر ولو أراد أن يتطهر من جنابة فينوي رفع الحدث الأكبر وهذا سبق عند الكلام عن نية الوضوء والغسل.
2. الشرط الثاني أو الواجب الثاني : أن يقول بسم الله: وهذا لا أعلم له دليلاً منصوصاً إلا عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : " **لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** " وسبق الكلام حول هذا الحديث والخلاف في تصحيحه والراجح فيما يظهر أنه حديث حسن، فهذا الحديث إنما هو في الوضوء فمن العلماء من عدّاه إلى كل طهارة كالغسل والتيمم، حيث إن الغسل يشمل الوضوء وزيادة، والتيمم بدل عنهما فيأخذ حكم المبدل عنه في وجوب التسمية. وتعلمون أن العلماء قد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال: إن البسملة مستحبة عند التيمم، ومنهم

من قال: إنها واجبه، ومنهم من قال: إنها مباحة ولكن ليست مستحبة ولا واجبه فلو فعلها فلا شيء عليه ولو تركها فلا شيء عليه. والأظهر أن القول بالوجوب قول قوي والقول بالاستحباب قول قوي والأمر في ذلك واسع.

3. ثم ذكر ثالثاً: أن يضرب التراب بيديه مرة واحدة فيضع يديه - كفيه - على الأرض على التراب في قول الله - جل وعلا -: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁷ والصعيد الطيب التراب الرخو وأما الحجر و الصخر والذي لا يعلق على اليد منه شيء فقد اختلف العلماء في جواز التيمم به فمنهم من قال: يجوز، والجمهور على عدم جواز ذلك إلا إذا كان له تراب يعلق باليد، وهذا هو الأصح فلم يثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه تيمم بصخره صماء أو ملساء ولكن أعلى ما استدلوا به في ذلك أن النبي - عليه الصلاة والسلام - سلم عليه شخص وهو يبول وأظنه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أو أبو هريرة يُراجع الحديث فلم يزد - صلى الله عليه وسلم - أن ضرب الجدار بيديه ثم رد السلام، فعلى - صلى الله عليه وسلم - ذلك بأنه كره أن يذكر الله - عز وجل - إلا على طهر فهو - صلى الله عليه وسلم - تطهر بالتيمم لرد السلام، وهذا الحديث هو من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - وقد خرجه الإمام مسلم في صحيحه، قال عبد الله بن عمر: "مر رجل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه" دون ذكر " كَرِهَتْ أَنْ أَدْكُرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ " فهذا من حديث المهاجر بن قنفذ، فقالوا إن الجدار يكون من حجر، جدران أهل المدينة كانت من الصخور، صخور الحرار وإن كان أيضاً بعضها من الطين واللبن، والظاهر والله أعلم أن ذلك كالجدار كما هو مشاهد يعلق فيه التراب ما كان عندهم ما يسمى اليوم بالبويا والأصباغ التي تعزل ولكن يشفها التراب أو تظلى بالتراب بالطين فلذلك الإنسان يتيمم بالتراب ويجرح على ذلك والضرب يكون مرة واحدة بكفيه مفرودين.

4. الأمر الرابع: يمسح بهما وجهه وجميع كفيه، يضرب يديه ببعض ينفض التراب ثم يمسح

⁷ [المائدة:6]

وجبه مسحة كامل الوجه تعم الوجه ثم يمسح كفيه يمسح ظهر اليمنى بباطن اليسرى ويبدأ باليمين ويمسح اليسرى بباطن اليمنى والله أعلم.

[المتن]

قال: "فإن ضرب مرتين فلا بأس".

[الشرح]

والروايات عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - اختلفت في هذا الحديث و في هذه الأحاديث فمنها انه ضرب مرتين، و منها أنه ضرب مرة واحدة، وبعضها أنه مسح كفيه و يديه إلى المرفقين و كفيه إلى المرفقين و لكن الروايات الصحيحة تقتصر على ضربة واحدة للوجه و الكفين وكذلك على الاكتفاء بمسح الكفين دون مسح العضدين و اليدين إلى المرفقين والله أعلم.

والروايات في هذا طويلة و تتبعها يحتاج إلى وقت طويل ولكن يراجع في ذلك كلام المحققين في هذه الأحاديث و الله أعلم، ولكن قد ثبت عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم ضربوا مرتين يعني الأرض و لكن النصوص الصحيحة كحديث عمار في الصحيح في البخاري و مسلم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال له: " **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ** " ، فهذا الحديث صريح في الاكتفاء بمرة واحدة والله أعلم بضربة واحدة للوجه و الكفين وأما ما ورد في هذا الحديث من زيادات وأنه مسح إلى المرفقين فهذا معلول لا يصح وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : " **أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة و ما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة** " ، فقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ، قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : " **و في الضربتين أحاديث أخرى و هي معلولة أيضا، كما بينه الحافظ في التلخيص و حققت القول على بعضها في ضعيف سنن أبي داوود** " انتهى كلام شيخنا - رحمه الله - وطبعا قوله: " **فإن ضرب مرتين فلا بأس** " أي أن هذا لا يضر، عملا بضعيف الحديث و فعل بعض الصحابة، ولكن الاقتصار على السنة هو الذي يجب، والمسح بضربتين إن كان الشخص يعتقد أنها صحيحة أي ظهر له أنها صحيحة وأنها قوية فإنه لا يكون قد أثم أو خالف السنة بل هو مجتهد، غاية ما يقال أنه أخطأ لأن هذا مما يسوغ فيه الخلاف باختلاف الروايات و كثرتها، وورد في حديث عمار ذكر

النفخ في رواية " **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ** " يعني تنفخ في باطن اليدين حيث عليهما التراب ثم تمسح بهما وجهك وكفيك

[المتن]

قال الشيخ عبد الرحمان السعدي - رحمه الله تعالى - : " **قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾**⁸

[الشرح]

وسبق ذكر الآية أيضا في سورة النساء: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** ﴾⁹ فقوله هنا في الآية ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** ﴾ أي أن الفرض هو المسح وليس الغسل والمسح مبني على التخفيف وقوله "منه" يعني من الصعيد الطيب فاقصدوا صعيدا طيبا فامسحوا منه، وهذا الأمر من رفع الحرج عن الأمة وإرادة الله - عز وجل - التيسير بهم ﴿ **وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ** ﴾ فيه أن هذه طهارة كاملة وإن كانت بالمسح بالتراب وهذا من نعمة الله - عز وجل - وتمام نعمته على عباده لعلهم يشكرون، وعلى العبد أن يحرص على أن يطبق شرع الله - عز وجل - ويطبق ما أمر الله به ويحاول أن يحتاط في دينه ويتحرى الصحيح في هذه المسائل.

[المتن]

قال: " **وعن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي** "

[الشرح]

وهذه هي الأمور التي فضل بها النبي -صلى الله عليه وسلم- وخص بها عن الأنبياء جميعهم - فقال:

[المتن]

" **نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ** "

[الشرح]

⁸ [المائدة:6]

⁹ [النساء:42]

أي أن العدو إذا سمع به - صلى الله عليه و سلم - وهو بعيد عنهم شهرا فيحصل لهم من الجزع والخوف و الرعب والهلع ما يشتت جمعهم ويفرق كلمتهم ويجعلهم شذر مذر كما حصل في غزة تبوك إذ تجمع كثير من النصارى والرومان ومن شايعهم من الغساسنة نحو مائتي ألف فلما علموا بقرب رسول الله - صلى الله عليه و سلم - تفرقوا وتشتتوا وردهم الله - عز وجل - خائبين وهذا من نصرة الله - عز وجل - لنبيه وتصديق لحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - " **نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ** " .

[المتن]

قال: " **وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا** " .

[الشرح]

أما مسجدا أي موضعا للسجود وأما قوله " طهورا " يعني يتطهر بها، و التطهر بالأرض إنما يكون بالتييمم والله أعلم.

[المتن]

ثم قال: " **فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ** " .

[الشرح]

يعني حيثما كان إلا في ما نهي عن الصلاة فيه كالمقبرة و الحمام ونحو ذلك.

[المتن]

قال: " **وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ** " .

[الشرح]

فالنبي - عليه الصلاة والسلام - ما كان قد شرع لنبي قبله أن يأكل الغنائم وأن يأخذها، بل كانوا يجمعونها و تأتي نار من السماء تأكلوها فعلم الله ضعف هذه الأمة فأباح لهم الغنائم، وأعطى الشفاعة العظمي، والشفاعة الخاصة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنواع لكن المقصود بهذه الشفاعة هي الشفاعة لأهل الموقف ليفصل الله عز و جل بينهم.

[المتن]

" **وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً** " .

[الشرح]

فهذا من فضائله - صلى الله عليه و سلم - و خصائصه أن دعوته عالمية ليست خاصة بالعرب بل هي عامة لجميع الخلق جنهم و إنسهم، قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِنَاسٍ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا ﴾

[المتن]

ثم قال - رحمه الله - أعني به الشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي :

"ومن عليه حدث أصغر لم يحل له

1- أن يصلي

2- ولا أن يطوف بالبيت

3- ولا أن يمسه المصحف"

[الشرح]

فذكر - رحمه الله تعالى - أهمية الوضوء لأن الواجب لمن به حدث أصغر و يمتنع عليه فعله بعض الأشياء إلا بالطهارة فواجبه الوضوء.

فقال: "و من عليه حدث أصغر" - يعني لم يتوضأ منه - "فإنه لا يصلي"، فهذا صريح قوله - صلى الله عليه وسلم: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" وفي الحديث الآخر "لا صلاة بغير طهور" وقال - صلى الله عليه وسلم -: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ" يعني أن يتطهر.

ثانياً: قال: "ولا أن يطوف بالبيت"، لقوله - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث ابن عباس: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير" وهذا الحديث قد روي مرفوعاً و موقوفاً و كلاهما صحيح، فالمرفوع صحيح و الموقوف صحيح و الله أعلم .

الأمر الثالث: الذي يشترط له الوضوء مس المصحف، وهذا لقول الله - جلّ و علا - ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: 79].

و قول النبي - صلى الله عليه و السلام -: "لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ" و وجه الاستدلال في قوله تعالى: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ أن الكتاب المكنون الذي فيه القرآن الكريم في اللوح المحفوظ، لأن فيه القرآن قال الله: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ من الملائكة، فينبغي للمصحف الذي هو حاوٍ لكلام الله كما أن اللوح المحفوظ حاوٍ لكلام الله أن يصاب عن أيدي أهل النجاسة و أهل الحدث الذين ليسوا متطهرين، و النبي - صلى الله عليه و سلم - نهي أن يسافر في الأرض بالقران إلى أرض العدو - يعني - حتى لا يهينوه

أو يمسوه، و قوله -صلى الله عليه وسلم-: " **لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ** " يشمل هذا وهذا وهذا -أي- الطهارة من الكفر و الطهارة من الحدث الأكبر و الطهارة من الحدث الأصغر و الله أعلم .
 وهناك أمور أخرى يستحب لها الوضوء كقراءة القرآن و ذكر الله لقوله -صلى الله عليه وسلم-: " **إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ** " فالطهارة مستحبة لذكر الله - عز وجل - وكذلك للدعاء و للنوم -يعني- أن هناك أمور عديدة يستحب لها الوضوء، أما الذي يجب فهو للصلاة و الطواف لأنه صلاة و مس المصحف، و أما قضية الطواف هل يشترط فيه الطهارة ؟ فسبق أن الطواف بالبيت صلاة لذلك ذهب من العلماء من ذهب إلى وجوب الوضوء للطواف، وكذلك حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي -عليه الصلاة و السلام- لما أراد الطواف بالبيت توضأ مما يدل على أهمية الطهارة في الطواف لذلك أمرت الحائض أن تعتزل البيت وأن لا تطوف فيه، إذ لو كان الطواف يجوز من المحدث لما منعت منه الحائض و النفساء لكن منعت منه، لأنها ليست بمرفوعة الحدث لكن بعض العلماء يقول هذا إنما هو في الحدث الأكبر و حديثنا عن الحدث الأصغر، و رجح شيخ الإسلام ابن تيمه -رحمه الله- أن الوضوء للطواف مستحب وليس بواجب، و الخلاف في هذا قوي و الأقرب إلى الدليل هو أنه يجب للطواف الوضوء، لكن من ترجح لديه القول الآخر فإنه لا تبطل عبادته به بل هو مجتهد ولا حرج عليه و الله أعلم.

[المتن]

قال: " ويزيد من عليه حدث أكبر:

1- أنه لا يقرأ شيئاً من القرآن "

[الشرح]

أي أن الذي عليه حدث أكبر فإنه يمتنع عنه أمور:

أولاً: أنه لا يقرأ شيئاً من القرآن، كما في حديث علي و في إسناده نظر: " **ولا آية** " و لكن صحت آثار كثيرة عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم منعوا قراءة القرآن للجنب وهي آثار صحيحة، فلذلك يجب على الجنب أن يتنزه عن هذا الأمر و يتقي الله - عز و جل - و يغتسل إذا أراد أن يقرأ القرآن، بخلاف الحائض و النفساء فحدثهما يطول و ربما تنسى القرآن، فلذلك لا حرج على المرأة الحائض و النفساء أن تقرأ القرآن و لكن بدون مس المصحف، أما الجنب فإنه لا يقرأ القرآن إلا إذا كان للذكر - يعني - يراد به الذكر كقراءة آية الكرسي عند النوم و نحو ذلك، فهذا الأمر إن شاء الله لا بأس به.

يتلخص في حال الجنب أن أقوال العلماء في حكم قراءته للقرآن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يُمنع من قراءة القرآن مطلقاً.

القول الثاني: أنه يجوز له قراءة القرآن مطلقاً، وأن الأحاديث لا تصح في نهي الحائض عن قراءة القرآن كحديث ابن عمر: " **لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ** " و مروى نحوه عن علي - رضي الله عنه - لكن هذا الحديث ليس بصحيح بل هو حديث منكر، أما الجنب فكما قلت لكم فيه الأثر، إذاً القول الثاني أنه يقول يجوز وهذا قول فيه نكارة.

القول الثالث: أن قراءة الجنب لبعض القرآن كما فيه أذكار لا بأس، أما قراءة القرآن هكذا بدون أن يكون من الأذكار فهذا لا يجوز والله أعلم.

و قد اختلف السلف -رحمهم الله- في هذه المسألة على القولين اللذين ذكرتهما لكم الأول و الثالث، يعني الذين رخصوا بقراءة القرآن للجنب إنما اقتصروا على الآية والآيتين و هذا كما فيه من الأذكار والله أعلم

[المتن]

قال: "2- و لا يلبث في المسجد بلا وضوء"

[الشرح]

يعني أن الجنب لا يلبث في المسجد وهو جنب حتى يغتسل قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ

حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43]

فمنهم من فسره على المكث في المسجد، ووردت في ذلك روايات فيها في أسانيدنا نظر، فإن الصحابة - رضي الله عنهم - خاصة أهل الصفة كانوا يسكنون في المسجد وينامون وربما احتلم أحدهم، فلا يمنع من المكث في المسجد و إن كان موطن إحتلام لهؤلاء النائمين.

عموما الجنب عليه أن يبادر بالإغتسال أو على الأقل إذا أراد النوم أن يتوضأ لذلك قال : **بلا وضوء** يعني وضوء الجنب فإنه يخفف من حدثه ويريح أكله وشربه ونومه؛ وهو أيضا مستحب أصلا، لكن بعض العلماء يرى أنه واجب - أي - الوضوء للجنب إذا أراد النوم أو الأكل والشرب والله أعلم.

[المتن]

ثم قال: "وتزيد الحائض والنفساء" - يعني مما يزيد في أحكام الحائض والنفساء -

1- أنها لا تصوم

2- ولا يجل وطؤها

3- ولا طلاقها"

[الشرح]

طبعا الحائض والنفساء مشتركة مع من به حدث أصغر في عدم حل الصلاة لها والطواف بالبيت ومس المصحف، كذلك هي مثل الجنب في عدم مكثها في المسجد على الصحيح والخلاف في ذلك قوي بين العلماء؛ منهم من يقول يجوز لها المكث ومنهم من يقول لا يجوز لها المكث، والذي عليه عمل السلف أن الحائض لا تمكث في المسجد أبدا إلا لضرورة، أما عدم قراءة القرآن فلا دليل عليه والفروق بينها وبين الجنب كثيرة.

قال: "ولا يجل لها أنها لا تصوم": وهذا صحيح وذلك أن عائشة - رضي الله عنها - ذكرت أن الحائض قالت: "كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ" هذا دليل على أنها لا تصوم وإنما تقضي بعد طهرها.

ولا يجل وطؤها : يعني جماعها، والنبي - صلى الله عليه وسلم - صح عنه أنه توعد من أتى حائضا فقال: " مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ بَرِيءٌ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

قال: "ولا طلاقها": وهذا هو الطلاق البدعي - أي - تطليق المرأة وهي حائض أو نفساء أو في طهر جامعها فيه، أما طلاق السنة إذا طلقها وهي حامل أو طلقها بطهر لم يجامعها فيه والله أعلم ، وكون

طلاق الحائض ممنوع لا يعني أنه لا يقع، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة خلافا طويلا، والذي يترجح لي أنه يقع بما صح أن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: "حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ" أو سعيد بن جبير وغيره وأبو الزبير وغيره قال: "وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ" ولفظ فراجعها، فأمره أن يراجعها والرجعة إنما تكون من طلاق وإلا فقال: لأمره أن يردها أو أمره أن لا يعتد بها بتلك الطلقة، والصحيح أنها تقع، هذا ما يظهر لي والله أعلم، وهو قول عامة أهل العلم إلا قليلا يسيرا من العلماء والله أعلم، وسيأتي تفصيله في كتاب الطلاق إن شاء الله.

ثم قال رحمه الله: "باب الحيض"

يعني الدم الذي ينزل من المرأة بسبب العادة الشهرية أو بسبب تجمع الدم في الرحم ونزوله، والعلماء - رحمهم الله - المتقدمون يذكرون أن بَدَنَ المرأة يفرز دما فاسدا يتجمع في الرحم للمرأة، فهو كعصارة البَدَنِ من الدم الفاسد فيخرج من فرجها فلذلك هذا الدم ينزل من هذا المكان وهو نجس بإجماع العلماء ولا تصلي المرأة ولا تصوم وعليها أن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وإذا طهرت فإنها تغتسل ولا يحل لزوجه أن يأتيها إلا بعد طهرها، فهذا أصل الحيض فيما يقوله المتقدمون تجمع الدم الفاسد من بدن المرأة في رحمها، والطب الحديث يبين أن المبايض تفرز بويضات لتتلقح من الحيوان المنوي للرجل، فإذا لم يجامعها الرجل وتتلقح البويضة أو جامعها ولكن لا تتلقح البويضة فإنها - يعني - تفسد وتتحول إلى الدم الفاسد و تصبح كعضو غريب يتكاثر الدم الفاسد في هذا المكان ثم ينزل هذا الحيض، هذا قول الطب الحديث وعلى كلا هذا الدم نجس بالإجماع.

[المتن]

وقال: "والأصل في الدم الذي يصيب من المرأة أنه: حيض، بلا حدا لسنته، ولا قدره، ولا تكرره."

[الشرح]

يعني الأصل في الدماء التي تنزل من المرأة أنها حيض - يعني - من فرجها، هذا الأصل لأنه عادة وهو من ما جبل الله - جلَّ وعلا - النساء عليه، وإن اشتبه به غيره تميز أو لم يميز فله حكمه حينئذ كما سيأتي.

قال: "بلا حد لسنته":

يعني لسن نزوله، فمنهم من قال على تسع سنين، ومنهم من قال على إحدى عشرة، ومنهم من قال على

ثلاثة عشر، ومنهم من قال أربعة عشر، ومنهم من قال خمسة عشر، ولكنهم متفقون على أن الطفل و الطفلة إذا بلغ أحدهما خمسة عشر عاماً فقد بلغا، نزل الحيض من المرأة أو لم ينزل، لكن متى يبدأ؟ على خلاف ولكن نحن نعلم أن المرأة إذا اشتغلت المبايض وأفرزت فحينئذ ينزل هذا الدم الفاسد فتكون حينئذ قد حاضت، وأما أن يُتصَوَّرَ الحيض من طفلة صغيرة من أربعة سنوات أو نحو ذلك فهذا الغالب هو إستحاضة وليس من الحيض والله أعلم.

قال: "ولا قدره":

يعني قدر الحيض هل هو يوم أو يومان أو ثلاثة أو عشرة، فالعلماء اختلفوا منهم من قال أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوم، منهم من قال أقله شيء قليل من قطرات دم وأكثره خمسة عشر يوماً أو سبع أو ثمانية أيام، خلاف طويل بين العلماء في حده في أقله وأكثره.

والشيخ عبد الرحمن السعدي يقول أنه لا حد لقدره وقال - رحمه الله - في المختارات الجليلة الصحيح أنه لا حد لأقله ولا لكثيره، ويقال فيه ما قيل في الحيض - يعني - النفاس، وجعل النفاس كالحيض في هذه المسألة والظاهر والله أعلم أن الحيض له أقل وله متوسط، فأقله يوم وليلة، وأكثره عند بعض العلماء ثمانية أيام، ومن العلماء من يقول خمسة عشر يوماً لأنه في الحديث: "بَقِيَ شَطْرَ الدَّهْرِ فَلَا تُصَلِّي"، قالوا الشطر يعني النصف، فنصف العمر يكون خمسة عشر يوماً، ولكن هذا الإستدلال فيه نظر لأن الشطر قد يراد به الجزء ولا يراد به النصف، ومن العلماء من يقول إن المرأة قد تحيض أكثر من خمسة عشر يوماً، والأظهر والله أعلم أن المرأة إذا كان حيضها أكثر من ثمانية أيام عليها أن تراجع الطبيب، فإن ثبت أنه مازال من بقية ما تجمع من البويضة فهو حيض، وأما إن كان هناك عرق هذا الذي يميز الحيض عن النفاس أن هناك عرق ويريد من الأوردة أنقطع جرح يتميز والله أعلم ولكن تعلمه الطيبية.

قال: "ولا تكررُه":

يعني أن الأصل في الحيض أن يكون في الشهر مرة لكن لا يعني أن الحيض إذا جاء في أول الشهر و في آخر شهر أنه ليس بحيض بل هو حيض هذا المعنى في التكرر في الشهر الواحد والله أعلم.

[المتن]

قال: "إلا إن أطبق الدم على المرأة"

[الشرح]

يعني صار دائماً مطبقاً لا يتميز

[المتن]

"أو صار لا ينقطع عنها إلا يسيراً"

[الشرح]

صار أغلب أيامها عليها الدم وبعض الأيام ينقطع.

[المتن]

قال: "فإنها تصير مستحاضة.

فقد أمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تجلس عادتھا"

[الشرح]

يعني قبل وجود هذه المشكلة، وذلك إلى ما رواه مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الدم فقال لها: "امْكُتِي قَدْرَ مَا كَأَنْتِ تَحْبِسُكِ حَيْضُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي" فكانت تغتسل عند كل صلاة"

ولفظ البخاري أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسئلت رسول الله - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: "هذا عرق" فكانت تغتسل لكل صلاة، وهذا مستحب وإنما الواجب إما أن يقال الوضوء لكل صلاة أو الوضوء للصلاة ما لم تنقضه بناقض آخر كما سبق ذكره، أما الغسل فلا يجب لكل صلاة بالاتفاق إلا لقول شاذ لا يمنع من هذا الاتفاق والله أعلم .

[المتن]

قال: "فإن لم يكن لها عادة"

[الشرح]

يعني لم تعرف عادتھا بعد أو مضربة مرة خمسة ومرة سبعة ومرة عشرة ومرة اثنين.

[المتن]

قال: "فإن لم يكن لها عادة فإلى تمييزها"

[الشرح]

يعني ما تعرف هي عادتھا وهذا يتصور في حالتين:

الأولى: في الصغيرة التي هي حديثة عهد بحيض فهذه قد لا تميز وقد لا تعرف العادة أو المرأة التي

تضطرب حضيتها وعادتها، فهاتان صورتان موجودتان فإذا كان الأمر كذلك فإن المرأة تنظر وتميز الدم الذي هو دم الحيض والدم الذي هو دم عرق، فيلى تميزها فإن لم تكن تعمل بالتمييز و ميزة الدم الذي هو عرق غالباً أن يكون لونه أحمر ورائحته ليست منتنة كرائحة الحيض أما إذا كانت رائحته منتنة وأسود فهذا هو دم الحيض.

[المتن]

قال: "فإن لم يكن لها تمييز"

[الشرح]

بجيث إن هذا الدم المستمر أكثر من العادة للمرأة وخاصة إذا بقيت مدة طويلة تبيض وتستحاض ولم تميز وهذا متصور عدم التمييز في الدم إذا كان ثمة جرح في رحمها فيتولد قيح وصديد فيختلط بالدم دم العرق النازف والنازل فحينئذ تصبح رائحة هذا الدم كريهة ويصبح لونه أسود فلا يحصل حينئذ التمييز، والطب الحديث هنا لا بد أن يرجع الإنسان إليه وتعالج المرأة من هذا العرق، لكن إذ لم تتعالج المرأة بسبب من الأسباب ولم يتميز لديها دم الحيض من الاستحاضة، فيلى عادة النساء غالباً.

[المتن]

يقول الشيخ عبد الرحمن: "فيلى عادة النساء الغالبة ستة أيام أو سبعة"

[الشرح]

يعني أنها تكتفي بالسبعة احتياطاً ثم تعتبر الباقي استحاضة وهذا في كل شهر لأن الحيض الأصل أنه يكون في كل شهر مرة.

نسأل الله - جلّ وعلا- أن يفقهني وإياكم في الدين وأن يجعلنا من عباده الصالحين الصادقين، ونسأله - سبحانه وتعالى - أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علماً، وأكون بهذا قد انتهيت من إتمام شرح كتاب الطهارة من كتاب منهج السالكين بصورة مختصرة لضيق الوقت خاصة في هذا الشهر الذي هو أهد دورة للطلبة ليتعلموا ويستفيدوا ويمتحنوا إن شاء الله وتكون لهم الشهادات وصلى الله وسلم علي نبينا محمد والحمد لله رب العالمين.